

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ولو أخذ بعمومه لم يحم حد على أحد من ذوي الهيئات وهذا هو الذي نعا رسول الله A على بني إسرائيل لما أسقطوا الحدود على أشرفهم وأقاموها على ضعفائهم .

قوله والحفر إلى سره الرجل وئدي المرأة .

أقول أما ما عز فلم يحفر له بل رجم قائما كما في الحديث الحاكي لقصته وأما الغامدية فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه حفر لها إلى صدرها فهذا يقتضي مشروعيتها للمرأة كما أن ترك الحفر لما عز يقتضي عدم مشروعيتها للرجل ووجه الفرق ظاهر فإن المرأة كلها عورة مع الرجال الراجمين لها وكان الأولى اقتصار المصنف على قوله وناب الحفر إلى ئدي المرأة . قوله وللمرء قتل من وجد مع زوجته أو أمته الخ .

أقول هذه المسألة مبنية على غير أساس غير منظور فيها إلى كتاب ولا سنة ولا قياس فإن غاية ما يجب هنا على الزوج والسيد هو إنكار المنكر والسعي مع التفريق بين العصيين بما تبلغ إليه الطاقة فإن أبى مرتكب المنكر أن ينزع عنه كان لكل منكر للمنكر أن يدافعه ولو بالقتل إذا لم يندفع بغيره من غير فرق بين أن يكون الزاني زنا بزوجة المنكر أو أمته أو سائر قرابته أو بغير هؤلاء